

الخطاب التكليفي 4\6 فريد الأنصاري irasnAla diraF

فريد الأنصاري

اذن النصوص كلها تفيد والسياق يعني حال المشرع يعني السياق كلو بمكوناته المقالية والعالية تقطع او يقطع الصيام لان المقصود من النهي التحريم هذا العمل اللول كلو خدمة فالنص هادي - 00:00:00

نعام ا استاذ دائما في النص خطاب الله المتعلق بافعال المكلف في هذا السياق. هاد الخطاب هذا الذي بين ايدينا. هذا عمل اصولي

الان العمل الثاني هو هل هنالك احد من السلف - 00:00:22

صحابه رسول الله عليه الصلاة والسلام والتابعين لهم باحسان الى فقهاء الامصار. مالك شافعي واحمد وقبلهم ابو حنيفة ومن كان في ركبهم وفي زمنهم ولاحقا كاليث بن سعد والاوزاعي والثوري والطبري. هل هنالك احد فهم غير هذا - 00:00:37

لا وجود له هذا شيء مهم جدا يشير اليه علماء علم الخلاف ما يسمى بالاجماع على الفهم لأن شحال من واحد كيقرا بعض يعني بعض الدارجين وبعض الناس كيعلق على بعض الكتب على بعض النوازل وكيقول والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع كيقولك مادام فيه الكتاب والسنة - 00:01:01

لا كايين قد تحتاج في بعض الأحيان الى الإجماع. يعني قد يعني كيقولك الإمام واش كيقصدو؟ يعني بعض النقد كيقدموه لبعض لبعض العلماء. او بعض اهل العلم كيقدمو نقدا كيقولك مادام انه يعني وجوب الصلاة فيها دليل الكتاب - 00:01:24

والدليل السنة كاع اش غندير بشي دليل اخر؟ اجماع ولا كذا ما عندنا ما ندير به من حيث المبدأ العام سليم ولكن كايين اشكال. هذا حيث مثلا احتاج الى الإجماع - 00:01:44

حيث يكون النص قطعيا ثبوتا ودلالة ملي تكون الآية من كتاب الله تثبت وجوب شيء هداك الساعة الإجماع يعني تثبت وجوب شيء او تثبت حكما واجب ولا من دوك مكيمنشي تثبت - 00:01:56

حكما الآية القرآنية بدلالة لا يتطرق اليها الاحتمال. افي الله شكون؟ ابدأ يعني قل هو الله احد بمعنى انه الآية قطعية الدلالة من حيث المقصود الأصل منها وهي قطعية الثبوت لانها اية - 00:02:11

فاذا جماعة الادلة قطعيتها من ثبوتها ومن دلالتها فلا حاجة بعد ذلك الى استدلال تحتج ولكن اين الإشكال لما كتلقى الدليل من الكتاب نعم ها هو قطعية الثبوت كايئة. ولكن قد لا تجد قطعية الدلالة - 00:02:31

يمكن الآية يعني من الناحية اللغوية يمكن لك دير بها لي بغيتي وتجد الدليل من السنة والأحاديث في بعض الأحيان قد تكون قليلة في في السياق لا ترتقي الى درجة التواتر ولا المعنوي - 00:02:50

في يعني واخا تكون الدلالة دياالها قطعية عاود تلقى المشكلة من حيث الثبوت ظني اذن مزال معندكش القطع لا من الكتاب ولا من السنة تأتي بما يسمى ماشي الإجماع على النزيلة لا الإجماع على الفهم - 00:03:06

الاجماع على الفهم ماشي الاجماع على الحكم لان احيانا قد نتحدث عن الاجماع الحكمي. ولا يكون هنالك دليل لا من الكتاب ولا السنة ونعتمد الاجماع فقط. الاجماع على هذا الامر انتهى - 00:03:21

شيء مهم جدا ان ننتبه الى ان هنالك الاجماع على الفهم ولذلك حينما يتحدث اهل العلم عن الكتاب والسنة بفهم الصحابة هذا شيء مهم جدا. اذا اخذ بمنهجيته العلمية بفهم الصحابة يعني يقدم الأولى فالأولى اي ما اجمعوا عليه اولاً - 00:03:35

وما اجمع عليه اما ان يكون نوازل او مفهوما بنصوص وهذا شيء مهم جدا فلم يقع من اصحاب رسول الله ولا من اتباع ولا من اتباعهم ان احدا فهم شيئا من نص تحريم الخمر - 00:03:59

غير التحريم ارتقى لفهمو او قل بالاحرى ارتقت الدلالة بهذا الدليل وحده الى القطعية في الدين التي لا يجوز معها اي شيء من التأويل والتأويل سياق يمضي به يتحل الاجماع على الفهم يرقيه الى القطع - [00:04:16](#)

الدال على حتمية هذا المعنى ثم بعد هذا وذلك الاستقراء هذا العمل السادس نقوم بتتبعي او بعرض هذا النص على ما سواه من النصوص من كتاب الله ومن سنة رسول الله - [00:04:47](#)

عليه الصلاة لا يجد بالاستقراء التام ان الخمر ما مدحت قط في الكتاب والسنة وانما ذمت ولعنت ولعن اصحابها ولعن من اه خدمها بأي خدمة الاستقراء التام يعطي فهما اخر - [00:05:03](#)

وهو انه يرقى الأدلة اذ تتظافر كتظفر بحال الظفيرة. تتظافر اي تتجمع وتتكتل وبعضها يسند بعضا وبعضها يقوي حتى تصير دليلا قويا جدا وهو دليل قطعي فلذلك اذن ليس هنالك شيء يكسر - [00:05:25](#)

هذا الاستقرار ما غتلقاش شي دليل لي قبط لك واحد الاتجاه خرى كلهم الأدلة كتقولك الخمر قبيحة الخمر قبيحة الخمر قبيحة اليوم وغدا وبعد غدا وفهاد السياق السياق وفهاد الدليل وفهاد الدليل اذن ما هذا؟ معناه ان الخمر محرمة مية فالمية - [00:05:47](#)

فهذا عمل قام به العلماء قديما فصار من معلومات من الدين بالضرورة. وورثناه كذلك وينبغي ان نسلم به ايماننا. الآن في هذه الأزمنة المتأخرة مانحتاجش هاد الخدمة نعاودو نديروها هذه نسلم بها ايماننا كما نؤمن بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره ومرة نؤمن بهذه الأشياء - [00:06:05](#)

وانما عرضنا هذا للتدرب عليه لا اقل ولا فاذا حينما يقول العلماء الحكم الشرعي الحكم الشرعي هو ختام الله اي النص من الكتاب والسنة مكي عرفوش كيقولو كيقولك يعني را عندي واحد الخدمة بحال هادي - [00:06:28](#)

لابد من ان نشتغل بهذا النص من هذه الاية او هذا الحديث لي خرج بعد ذلك او ليكون قابلا لإنتاج الحكم بقوة علمية ماشي منين خرج الحكم يعني شي واحد يقدر يزعزو - [00:06:50](#)

يعني تلاعب به لا يعني ينبغي ان تشتغل بالنص وان تطور الدلالة الحاصلة في النص ليصبح تناولك بعد ذلك واستنباطك في المرحلة الفقهية استنباط وكان الحكم الشرعي قائما على اصل اصيل وعلى ركن ركين الذي هو عمل الاصول الذي اشتغل بهذا النص -

[00:07:10](#)

واوصله الى ما اوصله من مثل ما ذكرت في مثال نص تحريم الخمر وبعد ذلك كيحي الفقيه شكون هو هو هذا؟ لأن دابا الكتب

المدرسية اش كدير يقول لك وهنا ينتهي دور الاصولي ويبدأ دور الفقيه. هادشي ما يمكنش - [00:07:35](#)

دابا كمل شغلو كيقوليه وا تسنى الفقيه يحي عاد دابا يبدا عقلا غير ممكننا الطلاق اذا كان الفقيه لا يعلم المقدمات التي انطلقت كيفاش التعليم؟ هو معرفشاي الخدمة د الاصول ميمكنش - [00:07:55](#)

كيفاش دايرة بحال بحال شي شكل ديال ديال يعني في المهن يكون شي واحد يعني دخل الضو لدارو ودار ديال الضو ولا ديال ديال الما وواحد المعلم هو اللي بدا لو وركب لو داكشي فالبداية والخريطة ديال داكشي عند عند داك المال مشى - [00:08:09](#)

وقع لك شي عطب وجايب واحد التقني اخر من بعد يصلح لك. ما يعرفش. لأن ما عرف هاد التيو منين جا وفين طلع ولا هاد الخير ديال الضو يعني خاص يكون عندو الشغل اللول خصو يتقلب على داك - [00:08:27](#)

هاديك ديال الضو ديال الما او على الأقل تتكون عندك باش تعطيه المعطيات. باش يعرف فين يخدم. فلذلك كيقولك كيسالي الاصول ينتهي دور الاصول ويأتي دور الفقيه. كيف هذا يحصل - [00:08:37](#)

غير ممكن عقلا فلذلك فقط يعني هو الاصولي هو الفقيه والفقه والاصول وانما هي قضية تفريق مرحلي ينبغي ان يقال فتنتهي

المرحلة الاصولية وهو نيت هذا الذي اسس القواعد وقعدها وبين يعني ما يتعلق بخطاب الله او - [00:08:51](#)

الشرعي في هذه النازلة طور البحث هو نفسه. الذي سيستثمر - [00:09:17](#)